

أقيسة الشيخ العثيمين في أحكام الصيام

مرامي بن محمد جبرين سلهب / بلد الحليل القطيف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد، فقد شاع بين كثير من أهل العلم وطلبته المعاصرين قولهم: **(لا قياس في العبادات)**، وهي قاعدة صحيحة إذا حملنا معنى (العبادات) على الحكم الذي لم يظهر لنا علته، وهو ما يسميه علماءنا: **(الحكم التعبدية)**، وهي قاعدة خاطئة إذا حملنا معنى العبادات على كل ما يتعلق بالصلاة والصيام والزكاة والحج، وهو ما بينته واضحاً في غير هذا الموضوع. وهنا أحببت أن أبين صحة ما ذهب إليه من خلال كلام علامة كبير، وفقهه نحري هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (ت1421هـ)، مبيناً موقفه من القياس في العبادات إجمالاً، ثم أتبعه بأمثلة تطبيقية من كلام الشيخ رحمه الله مما يتعلق بأحكام الصيام فقط، والذي اقتصر عليه اختصاراً، والله الموفق.

موقف العثيمين من القياس في العبادات:

قال رحمه الله: (فإن قيل: **القياس** لا يصح في العبادات؟

فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم: لا **قياس** في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروطاً في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى **فلا بأس به**، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتميم **قياساً** على الوضوء⁽¹⁾. وقال رحمه الله: (الأحكام **التعبدية** لا **يقاس** عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية «الأحكام **التعبدية** لا **يقاس** عليها»؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس، فيقولون: إن الفطر بالحجامة **تعبدية**، فلا يلحق به الفصد والشرط والإرعاف ونحوها، فتكون هذه جائزة للصائم فرضاً ونفلاً⁽²⁾.

(1) الشرح الممتع على زاد المستنقع 524/6، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

(2) الشرح الممتع على زاد المستنقع 383/6.

وقال أيضاً رحمه الله: (لو قال قائل: **الأصل** في العبادات أنه لا قياس فيها، فكيف قلتم: إن الاعتكاف والصلاة المنذورين يُفعلان عن الناذر؟ فنقول: إن **النبي** صلى الله عليه وسلم **قاس العبادات** على الأمور العاديات، فقال: «**أرأيت لو كان على أمك دين...**»⁽¹⁾، وهذا الاعتكاف المنذور - مثلاً - صار ديناً على الناذر، فهو إلى الحج المنذور أقرب من الدين. وعلى هذا:

- فالحج يُقضى عن الميت فرضاً كان، أو نذراً، قولاً واحداً.

- والصوم يُقضى إن كان نذراً، وإن كان فرضاً بأصل الشرع ففيه خلاف **والراجح** قضاؤه، فإن لم يقض الولي: فإن خلف الميت تركةً وجب أن يُطعمَ عنه في الصيام لكل يوم مسكيناً.

- والصلاة لا تُقضى قولاً واحداً إذا كانت واجبةً بأصل الشرع، وإن كانت واجبةً بالنذر فإنها تُقضى على المذهب.

والاعتكاف لا يُمكن أن يكون واجباً بأصل الشرع، وإنما يجب بالنذر فيعتكف عنه وليه. وقد استدل من قال بقضاء الصلاة والاعتكاف المنذورين: بقوله صلى الله عليه وسلم: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟** قالت: نعم، فقال: **إقضوا الله**»؛ فجعل **النبي** صلى الله عليه وسلم النذر ديناً؛ وإذا كان النذر ديناً وقد **قاس النبي** صلى الله عليه وسلم دين الله على دين الآدمي، فنقول: لا فرق بين دين الصلاة ودين الصيام.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة والاعتكاف المنذورين لا يُقضيان؛ لأنهما عبادتان بدنيّتان لا يجبان بأصل الشرع⁽²⁾.

أمثلة تطبيقية من فقه الشيخ العثيمين في أحكام الصيام

المسألة الأولى: هل يلزمه الصيام في البلد التي سافر إليها مطلقاً

قال رحمه الله: (مسألة: لو صام برؤية بلدٍ، ثم سافر لبلدٍ آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم يُر الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يُفطر، أو يصوم معهم؟

(1) البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، (ح/1754).

(2) الشرح المتع على زاد المستقنع 454/6-456.

الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صامَ واحداً وثلاثين يوماً، وربما **يُقاس** ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخَّرُ غروبُ الشمس فيه، فإنه يُفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها. وقيل: - وهو المذهب - إنه يُفطر سِراً؛ لأنه إذا رُؤي في بلدٍ لزم الناسَ كلُّهم حكمُ الصوم والفِطْرِ⁽¹⁾.

المسألة الثانية: مَنْ أفطر لمصلحة الغير، هل يلزمه القضاء والإطعام

قال رحمه الله: (مسألة: إذا قال قائل: أرأيتم لو أفطر شخصٌ لمصلحة الغير في غير مسألة الحُبلى والمرضع، مثلُ أن يُفطر لإنقاذ غريق، أو لإطفاء حريق، فهل يلزمه القضاء والإطعام؟

الجواب: أما على القول الذي رجَّحناه من أنه ليس على الحامل والمرضع إلا القضاء، فليس على المنقذ إلا القضاء، وأما على القول بوجود القضاء والإطعام عليهما في محله ففيه قولان:

القول الأول: يلزمه القضاء والإطعام، **قياساً** على الحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الولد.

والقول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط، واستدل لذلك بأن النص إنما ورد في الحُبلى والمرضع دون غيرهما.

وأجيب عن هذا بأنه، وإن ورد النصُّ بذلك، **فالقياصُ** في هذه المسألة تامٌّ، وهو أنه أفطر لمصلحة الغير، والإفطار لمصلحة الغير له صور منها:

1 - إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجلٌ معصومٌ في الماء، ولا يستطيع أن يخرجهُ إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

2 - إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريقَ حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

وفي هذه الحال إذا أخرج الغريق وأطفأ الحريق، هل له أن يأكلَ ويشربَ بقيَّةَ اليوم؟

(1) الشرح المتع على زاد المستنقع 318/6.

الجواب: نعم، له أن يأكل ويشرب بقيّة اليوم، لأنه أُذِن له في فطر هذا اليوم، وإذا أُذِن له في فطر هذا اليوم، صار هذا اليوم في حقه من الأيام التي لا يجب إمساكها، فيبقى مُفطراً إلى آخر النهار.

3 - وكذلك لو أن شخصاً احتيج إلى دمه، بحيثُ أصيب رجلٌ آخر بحادثٍ ونزفَ دمه، وقالوا: إن دم هذا الصائم يصلح له، وإن لم يتدارك هذا المريض قبل الغروب فإنه يموت، فله أن يأذن في استخراج دمه من أجل إنقاذ المريض، وفي هذه الحال يُفطر بناءً على القول **الراجح** في أن ما ساوى الحجامة فهو مثلها، وسيأتي الخلاف في هذه المسألة، وأن المذهب: لا يُفطر بإخراج الدم إلا بالحجامة فقط دون الفصد والشرط، **والصحيح أن ما كان بمعناها يأخذ حكمها** (1).

المسألة الثالثة: هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف، وما أشبه ذلك،

كالتبرع بالدم؟

قال رحمه الله: (الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق. فإن شققته طويلاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد.

المذهب: لا يلحق بالحجامة؛ لأن الأحكام التعبدية لا يُقاس عليها، ... أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن **علة** الفطر بالحجامة معلومة، فيقول: إن الفصد والشرط يُفسدان الصوم، وكذلك لو أرف نفسه حتى خرج الدم من أنفه، بأن تعمّد ذلك ليخف رأسه، فإنه يُفطر بذلك، وقوله رحمه الله **أقرب إلى الصواب** (2).

كما (سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع 350/6-351.

(2) الشرح الممتع 383/6. يُنظر: أحمد الشيخ، **ترجيحات العُثميين في الصيام والاعتكاف** ص241، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1421هـ/2000م، إشراف: د. محمد المنيعي).

إليه. أما إذا أخذ من الدم كميةً كبيرةً يلحق البدنَ بها ضعفٌ فإنه يفطر بذلك، **قياساً** على الحجامة التي ثبتت السنّة بأنها مفطرة للصائم.

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرّع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورةً فإنه في هذا الحال يتبرّع به؛ لدفع الضرورة، ويكون مُفطراً يأكل ويشرب بقيّة يومه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرتُ هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناءً على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرّع بدم كميّته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعفٌ إلا عند الضرورة فإنه يتبرّع بذلك⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: قال رحمه الله: (هل يُقاس ما يكون في الفرشة من تدليك الأسنان

بالمعجون على العلك المتحلل، أو على العلك الصلب القوي؟

فالجواب: [قياسه] على المتحلل أقرب، ولهذا نقول: لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، لأنّ نفوذه قوي، واندرجاه تحت الريق قوي أيضاً، فنقول: إن كنت تريد تنظيف أسنانك، فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون⁽²⁾.

المسألة الخامسة: الواجب على النفساء والحامل والمرضع إذا أفطرت

(سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: المرأة إذا كانت من النفساء في شهر رمضان، أو من الحوامل، أو من المرضعات، هل عليها القضاء أو الإطعام؟ لأنه قيل لنا بعدم قضائهن، وعليهن الإطعام فقط، نرجو الإجابة على هذا السؤال مدعماً بالدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(1) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين 249/19، (الرياض، دار الوطن، 1413هـ). يُنظر: العثيمين،

فقه العبادات ص 209، 228، (القاهرة، دار الصفة، ط1، 1425هـ/2004م).

(2) الشرح الممتع 427/6؛ أحمد الشيخ، ترجيحات العثيمين في الصيام والاعتكاف ص 235.

أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده صيامَ رمضان، وجعل صيامه أحدَ أركان الإسلام، وأوجب على مَنْ كان له عُذر أن يقضيه حين زوال عُذره، فقال عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾، وقد بيّن الله تعالى أن على مَنْ أظفره بعذر أن يقضيه من الأيام الأخر، والمرأة الحامل والمرأة المرضع والمرأة النفساء والمرأة الحائض كلهن يتركن الصوم بعذر، وإن كن كذلك فإنهن يجب عليهن القضاء **قياساً** على المريض والمسافر، ونصاً في الحائض، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»، هذا هو الدليل⁽²⁾.

المسألة السادسة: استعمال الصائم بخاخ الربو

(سُئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟
فأجاب فضيلته بقوله: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.
ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو **قياس** صحيح)⁽³⁾.

المسألة السابعة: الإبر المغذية

قال الشيخ رحمه الله: (والمفطرات هي: ... 4- ما كان **بمعنى** الأكل والشرب.

(1) سورة البقرة: الآية 185.

(2) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين 164/19-165.

(3) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين 210/19-211.

مثل: الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه مفطرة.

لكن قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنها مفطرة، لأن كل إنسان يدعي أن هذا الشيء مفطر فإنه يلزم بالدليل، فإن أتى بدليل وإلا فقولُه غير مقبول، لأن الأصل في العبادات الصحة حتى يقوم دليل على إفساده، وهذه قاعدة.

وأيضاً: كل ما ثبت بدليل فإنه لا يرتفع إلا بدليل، فقد ثبت هذا الصوم بمقتضى الدليل الشرعي، فلا يمكن أن يرتفع ويفسد إلا بدليل شرعي. فبناءً على هذه القاعدة بل القاعدتين: أين الدليل على أن الإبر التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب تكون مفطرة؟

ج: نقول: الدليل على ذلك أن الله تعالى قال في القرآن: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾⁽²⁾، والميزان هو الذي تُوزن به الأشياء ويقارن بينها، ونحن إذا وازنا بين هذه الإبر التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب والأكل والشرب، تكون سواءً في الحكم. فيكون القول بأنها مفطرة مبنياً على **القياس**، أي **قياسها على الأكل والشرب**.

فإن قال: هذا **القياس** غير تام، لأن بينها وبين الأكل والشرب فرقاً عظيماً، وهذا الفرق أن الأكل والشرب يحصل بهما من المنفعة أكثر مما يحصل بهذه الإبر المغذية.

ثانياً: أن الأكل والشرب يحصل به من التلذذ ما لا يحصل بهذه الإبر المغذية، ولهذا تجد الإنسان الذي يتغذى بهذه الإبر في أعظم ما يكون شوقاً إلى الأكل والشرب، أي ينتظر سماح الأطباء له بالأكل والشرب بفارغ الصبر، فما هو الجواب على هذه الشبهة؟

الجواب: أن قول **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث **لقيط** بن صبرة **رضي الله عنه**: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»⁽³⁾ يدل على أنه لا يُشترط أن يتلذذ الإنسان بما يكون مفطراً،

(1) سورة الحديد: الآية 25.

(2) سورة الشورى: الآية 17.

(3) **صحيح**: أبو داود (ح/142)؛ والترمذي (ح/788)؛ والنسائي (ح/87)؛ وابن ماجه (ح/407).

فإنَّ ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف لا يحصل به من التلذُّذ ما يحصلُ بما إذا وصل عن طريق الفم، وبهذا نعرف أنَّ القياسَ تامٌّ، وأنَّ الإبرَ التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب مفطّرة، ولأنَّ هذا من باب الاحتياط، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽¹⁾. ولأنَّ الغالبَ أن الإنسان لا يحتاج إلى هذه الإبر إلا وهو مريضٌ مرضاً يُبيحُ له الفِطْر⁽²⁾.

وبهذه النصوص الواضحات، والأمثلة الجليّات نكتفي، عسى اللهُ أن يوفِّقَ الجميعَ للهداية، وألا يحرمنّا أجرَ المحاولة والبداية، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

(1) صحيح: الترمذي في سننه، (ح/2518)؛ والنسائي في سننه الصغرى، (ح/5711).

(2) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين 141/20-143. يُنظر: العثيمين، فقه العبادات ص236.